معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 15/ العدد 2 (ديسمبر 2020): ص.ص01- 23

عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة

The penalty of working for public benefit is an alternative to the short-term prison sentence

غضبان نبيلة*

جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة- الجزائر: n.ghodebane@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2020/06/21؛ تاريخ القبول: 2020/09/04؛ تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة المعاصرة التي لجأت إليها أغلب الدول في سياستها الجنائية، لأجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النمط من العقوبات، بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 09- 01، باعتباره بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مشترطا لتطبيقها جملة من الشروط. جاءت هذه الدراسة لأجل التعريف بهذه العقوبة، من خلال ما نص عليه المشرع وما أنتجه الواقع.

كلمات مفتاحية:

السياسة العقابية، العقوبة السالبة للحرية، بدائل العقوبة السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام.

Abstract:

The Penalty of the work for the public benefit is considered as one of the modern alternative sanctions that were beginning to resort to by the most of the countries in the criminal policy, In order to reform convicts and rehabilitation

of convicts and re-integrate them into society.

* المؤلف المرسل.

The Algerian legislature adopted this type of punishment under the amendment of the Penal Code by Law 09-01, as an alternative to short-term imprisonment, subject to the application of a number of conditions. This study aims at defining the public benefit penalty, defining its characteristics, as well as stating the conditions and procedures for its implementation

Keywords: Penal policy, the penalty of deprivation of liberty, Alternatives to punishment for deprivation of liberty, Penalty for public benefit.

مقدمة:

ظلت العقوبات السالبة للحرية، أداة العقاب الأولى في أيدي المشرعين، بعد أن حلت تدريجيا محل العقوبات البدنية القديمة. حيث قرّ في وجدان الجمهور أن السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام، وأن الإيلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتكفير عن الجريمة، ولتجنيب المجتمع خطورة المجرمين. فالعقوبة في جوهرها تمثل وسيلة دفاع تدرأ بها الدولة وقوع جرائم مماثلة في المستقبل، سواء من الجاني نفسه أو من غيره .

لكن، وبدءا من منتصف القرن الماضي، أثارت العقوبة السالبة للحرية جدلا لم تنته فصوله بعد، حول مدى جدواها من الناحية العملية بعدما تبيّن أن موجات الإجرام في تزايد مستمر، إذ لم يكن البحث في قيمتها العقابية كجزاء جنائي ليثور لو لم تتغير أغراض العقاب وفلسفته، ليتغلب غرض الإصلاح والتأهيل على التكفير والعزل عن المجتمع، وهذا تحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي بمختلف مذاهبها واتجاهاتها، والتي كشفت عن المثالب الخطيرة للعقوبة السالبة للحرية، إذ ثمة تناقض واضح بين الرغبة في الإصلاح من ناحية والعمل على تحقيقه داخل السجن من ناحية أخرى، إذ كيف يتم إصلاح المحكوم عليه عن طريق عزله وسلخه عن بيئته ونزعه من مجموع الشرفاء الذين يتطابق سلوكهم مع القانون ووضعه في مجتمع جديد من المجرمين وهم نزلاء السجون .

وأمام هذه المؤشرات بدأت سمات النظام العقابي الحديث تتبلور في إطار تحول السياسة العقابية نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية، وتحديدا

قصيرة المدة، والسعي في ذلك لإيجاد عقوبات بديلة تصلح المجرم وتفيد المجتمع، ولعل من أهمها عقوبة العمل للنفع العام، هذه العقوبة التي ظهرت مؤخرا لتأخذ مكانها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث اعتمدتها وتعاقبت على الأخذ بها بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، إلا أن النجاح الذي حققته جعلها تنتشر على نحو واسع، حيث أخذ بها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، أين أضاف إلى الفصل الأول المتعلق بالعقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، فصلا أخر مكرر جاء تحت عنوان:" **العمل للنفع العام**"، وخصص له من المواد 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6، بالإضافة إلى المنشور الوزاري لوزارة العدل، رقم 02 الصادر بتاريخ:21 أفريل2009 والذي تضمن كيفيات تطبيق هذه العقوبة.

إشكالية الدراسة: إذا كانت العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، لم تحقق الفعالية التي تصبو إليها السياسة العقابية في الحد من ظاهرة الإجرام، فهل يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام كفيلة بتحقيق ذلك من خلال ما نص عليه القانون، ويتطلبه الواقع؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتعلق الأول: **بمفهوم عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة**، أما الثاني فيتعلق بـ: **تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام أسلوبا عقابيا حديثا تبنته العديد من التشريعات المقارنة[1]، لأجل الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، والتي

(1) - نشأ العمل للنفع العام في انجلترا سنة 1972، وكان يستهدف تجنب توقيع عقوبة الحبس على الأحداث، بأن يكلف الحدث مرتكب الجريمة ببعض الأعمال ذات النفع العام، مثل العمل في الحدائق العامة، انظر غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر القانوني، مصر، 2015، ص295، في عام1976 أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات، إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تعميم النظام على كامل الولاية عام1980 ثم توالت الأنظمة على إتباعه، للمزيد من التفصيل، انظر: صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية =

أصبحت تشكل أكبر نسبة من الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي، لذلك يجب التعريف بهذا النمط الجديد من العقاب وتحديد خصائصه **(المطلب الأول)**، ثم تحديد أهدافه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام وتحديد خصائصها.

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، والحديث عن هذا النمط الجديد من العقوبات البديلة يستدعي الوقوف عند مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية التي أعطيت له **(الفرع أول)**، ثم بيان مزاياه التي تميزه عن غيره من الأنماط العقابية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

اكتفى المشرع الجزائري[1] في النص على عقوبة العمل للنفع العام، بذكر شروط وكيفية تطبيقها دون إعطاء تعريف أو معنى لها، ولا حتى تحديد طبيعتها، تاركا تلك المهمة للفقه، وهو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي نص على هذه العقوبة في المادة 131-8 من قانون العقوبات دون تعريفها ومضمونها ما يلي:"إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، يجوز للمحكمة، أن تأمر بدلا من الحبس بأن يؤدي الشخص المدان، لمدة تتراوح من عشرين إلى أربعمائة ساعة عمل للنفع العام وبدون أجر لدى شخص معنوي عام، أو خاص معهود إليه بخدمة عامة أو جمعية مرخص لها بالقيام بأعمال ذات النفع العام[2]".

=

والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني 2009، ص448.

(1) - انظر المادة 5 مكرر1 من قانون رقم09- 01، مؤرخ في 25 فيفري2009، معدل للأمر66 - 156، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 8 مارس2009.

(2) - «Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général». Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, mars 2019, JORF n°0071 du 24 mars 2019.

Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le =

بينما نجد من التشريعات المقارنة الأخرى من حاولت إعطاء تعريفا لهذه العقوبة، فقد عرفها المشرع الإماراتي في المادة 120 من قانون العقوبات[1] بأنها:" إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدرها بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية".

ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية عن ثلاثة أشهر".

كما عرفها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 في المادة 55 بأنها:" إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونا"[2].

وعرفها المشرع القطري في المادة 63 مكرر من قانون العقوبات رقم 23 لسنة 2009[3] على أنها:" هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي، لمدة محددة، عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون".

يعرف الدكتور شريف سيد كامل العمل للنفع العام بأنه:" إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا[4]".

=

terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale. JORF n° 129 du 4 juin 2016.

(1)- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3لسنة 1987، معدل بمرسوم رقم 7 لسنة2016 جريدة رسمية عدد182

(2) – أشار إليه، رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص17، 18.

(3) - قانون العقوبات القطري رقم23 لسنة 2009صادر بتاريخ15 ديسمبر2009 يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004جريدة رسمية عدد1 منشور بتاريخ 21جانفي 2010.

(4) - شريف سيد كامل،الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص46-47.

ويرى البعض بأنه: "إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[1].

على أن التعريف الأقرب للصواب، هو التعريف الذي قال به الدكتور خلفي عبد الرحمان[2]، الذي يرى أن العمل للنفع العام هو: " نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلف بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وذلك بعد موافقته، ولمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانونا"، إذ يجمع هذا التعريف بين خصائص هذه العقوبة.

الفرع الثاني:خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شرعية[3]

يقضي مبدأ الشرعية، بضرورة تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها مسبقا ضمن نص مكتوب، وذلك حماية لحقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا المبدأ، أو تجاوز الحدود التي رسمها المشرع، لذلك فعقوبة العمل للنفع العام عقوبة معينة ومحددة قانونا، حيث أن المشرع قد حدد الحالات التي تفرض فيها، وكذا شروط تطبيقها، غير أنه لم ينف للمحكمة سلطتها التقديرية في تحديد طبيعة العمل الذي تفرضه على المعاقب بها، وكذا عدد الساعات، وجهة العمل.

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية

لا يجوز فرض هذه العقوبة إلا بموجب حكم قضائي صادر من المحاكم الجزائية المختصة بعد الفصل في الدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس لا يجوز فرضها من قبل

(1) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص430.

(2) - خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان، 2015 ص153.

(3)- زيد خلف فرج عبد الله الظفيري، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 12، المجلد الأول سنة2017، ص273.

السلطات الإدارية، أو من قبل الشخص المعنوي الذي سيتم العمل لصالحه، وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 131- 8 من القانون الفرنسي.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية

من أهم الخصائص التي تميز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من العقوبات أنها عقوبة اختيارية، إذ لا يجوز النطق بها إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، وقبوله الخضوع لها، باعتبار أنها تطلب منه القيام بعمل طوعي، وعلى هذا فللمحكوم عليه حق الخيار بين قبولها أو رفضها، ولا يجوز للقاضي إجباره عليها، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

يعد رضا المحكوم عليه، ضمانة لتعاونه مع الجهات المشرفة على سلوكه[1]، وتلك التي يعمل لديها، كما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، لا سيما أن طبيعة العمل للنفع العام تفرض الاستجابة التلقائية لا الإكراه، وهو كذلك ما أكدت عليه المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الرابعة منها على ما يلي:" لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري"[2].

رابعا: عقوبة العمل للنفع عقوبة شخصية

تجسد عقوبة العمل للنفع العام أهم مبدأ من مبادئ قانون العقوبات، ألا وهو مبدأ تفريد العقوبة، إذ أنها لا تقع إلا على من ثبتت إدانته في ارتكاب جريمة معينة، فلا يمكن أن تمس أحدا غيره.

المطلب الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل التي تحقق عدة أهداف أهمها ما يلي:

(1) - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص35.

(2) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص439.

الفرع الأول: الهدف الإصلاحي لعقوبة العمل للنفع العام

اعتبر لوكاس[1]، وهو أحد المجددين في فرنسا، بأن الجزاء يجب ألا يكون هدف السياسة العقابية، بل وسيلة لها، لأن الهدف الحقيقي يكمن في حماية المجتمع، والوسائل لبلوغه بمنع الجريمة وإصلاح المجرم وتأهيله، وبهذا المعنى يتعين إعادة المنحرف والشخص العدواني إلى إنسان متسامح ومواطن صالح، وقد ناشد المشرع الجزائري هذه الغاية من خلال المنشور الوزاري رقم 2 الصادر في 21 أفريل 2009[2] المذكور أعلاه، حيث جاء في ديباجته :"**ينص القانون على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد ينجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية في عملية إعادة الإدماج**".

إن عقوبة العمل للنفع العام تنمي شعور المحكوم عليه بإمكاناته وقدراته على تأدية عمل مفيد لمصلحة المجتمع الذي تعدى على قوانينه، وأنه بصدد التعويض عن الضرر الذي ألحقه به، مما يجعله يقوم بهذا العمل عن قناعة ورضا، لذلك فهي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه، وهذا ما يعزز ثقته بنفسه، وبفعالية دوره الإيجابي[3]، كما أن عودته لعمله الأصلي بعد انتهاء العمل للنفع العام يجعله يقدر قيمة الحرية التي كان سيفقدها، بسبب تعديه على قوانين المجتمع وحدوده.

الفرع الثاني: الهدف الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام

وعلاوة على ذلك فإن هذه العقوبة تجنب أسرة المحكوم عليه بها المشاكل الاجتماعية، فيما لو تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والتي قد تضطرها إلى

---

(1) -LUCAS(CH), De la réforme des prisons , 1838,pp. 418,422

ذكره علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص79.

(2)- المنشور الوزاري رقم 2المؤرخ في21 أبريل 2009المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

(3) - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص73.

النزول إلى سوق العمل والقبول بمهن في ظل ظروف غير إنسانية قد تؤدي بها إلى السقوط في هاوية الجريمة، وهذا كله قد يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها، وكذا ازدراء المجتمع منها، مما يجعلها تعيش في شبه عزلة[1].

ونرى كذلك أن هذه العقوبة تجنب المحكوم عليه بها مساوئ السجون، التي أضحت أمكنة لتعلم فنون الرذيلة والفساد، وباتت ملجأ للمجرمين، وسبيلا لتدعيم الاتجاهات المنحرفة بدلا من القضاء عليها وذلك بسبب الاختلاط مع السجناء القدامى الذين ترسخت في نفوسهم روح الإجرام[2]، كما أنها أصبحت مصدرا للعديد من الأمراض لاسيما الجلدية والجنسية منها، بسبب ظروف النوم داخل المكان المزدحم والتلاصق والاحتكاك بين النزلاء[3].

الفرع الثالث: الهدف الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام

تظهر سلبيات العقوبة السالبة للحرية، في أنها تزيد من الأعباء المالية للدولة، من خلال النفقات الباهظة الناتجة عن رعاية المحكوم عليهم بها وتأهيلهم[4]، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تعمل على تخفيض هذه النفقات، حيث أنها تقلل عدد النزلاء بالمؤسسات العقابية، وبالتالي تحقق ما يسمى: **"بترشيد نفقات السجون"**، ومن جهة أخرى تشكل هذه العقوبة موردا ومكسبا ماليا للدولة من خلال ما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، ومن ثم في حالة العمل للنفع العام -حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجرا-، يوفر تنفيذ هذه الأعمال فيها على هذا النحو على الدولة الكثير من النفقات والمصاريف التي تخصصها عادة لإنجازها.

وفيما يتعلق بالهيئات والمؤسسات التي تقدم خدمات عامة، فإن العمل للنفع العام ينشئ علاقة بين اليد العاملة المجانية وبين هذه الهيئات والمؤسسات، التي يمكنها ضمن إطار هذه العقوبة الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك الميزانية والتمويل

(1) - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة،1999، ص155.

(2) - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص240.

(3) - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص69.

(4) - فهد يوسف الكساسبة، المرجع والموضع نفسهما.

اللازم للقيام بها[1].

المبحث الثاني: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بين النص والواقع

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام توفر جملة من الشروط(**المطلب الأول**)، كما يخضع لجملة من الإجراءات(**المطلب الثاني**).

المطلب اللأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

ضمّن المشرع الجزائري تطبيق عقوبة العمل للنفع العام جملة من الشروط، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط ذاتية تتعلق بالمتهم **(الفرع الأول)**، وشروط موضوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الذاتية المتعلقة بالمتهم

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على جملة من الشروط، التي ينبغي توافرها في المتهم حتى يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، وسنفصل فيها تباعًا.

أولا: أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا[2]

علة هذا الشرط، تكمن في الهدف من تقرير عقوبة العمل للنفع العام، كبديل عن عقوبة سلب الحرية، وهو تجنيب الجناة غير المسبوقين الذين لا يعبرون عن خطورة إجرامية معينة الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجون، بالإضافة إلى تفاديهم مساوئ الحبس قصير المدة، لذلك فمن المنطقي أن يشترط في الشخص المتهم ألا يكون ذا شخصية إجرامية خطيرة، ويجب أن يتبين للمحكمة أنه شخص ملائم لتطبيق هذا الجزاء.

على أن التأكد من توافر هذا الشرط يكون من خلال الاطلاع على صحيفة السوابق

(1) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص444.

(2)- يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة، بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود، أنظر المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 06- 23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، جريدة رسمية، عدد 84، صادرة بتاريخ: 24 ديسمبر2006.

العدلية للمتهم[1]، طبقا لما نصت عليه المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويمكن التنويه هنا إلى أن الشخص الذي سبق وأن صدر ضده حكم الإدانة، ثم استفاد من رد الاعتبار يستطيع أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس، لأن رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة طبقا للمادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إلا أننا نلحظ من الناحية العملية، عدم حرص القضاة على احترام هذا الشرط، فقد استفاد بعض الجناة من عقوبة العمل للنفع العام رغم وجود سوا بق لهم، وهذا يعود إلى، إما لعدم مراعاة محتوى البطاقة رقم 02، أين يكتفي القاضي بما يصرح به الشخص المعني دون التحقق من ذلك، وذلك نظرا لكثرة الملفات المعروضة عليه، أو بسبب خلو ملف المعني من صحيفة السوابق أصلا، وإما أن القاضي يصدر حكما بعقوبة العمل للنفع العام، متجاهلا حضور المتهم[4]، وهذا ما يعتبر تجاوزا للنص الجزائي، في حين نرى أن المشرع الفرنسي قد تخلى عن هذا الشرط بموجب المادة 131-8 من قانون العقوبات الجديد رقم :92 - 1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 [5]، والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح مارس سنة 1994، بعدما كان ينص عليه صراحة في قانون رقم 83 - 466 بموجب المادة 43-3-1منه.

ثانيا: أن لا يقل سن المتهم عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بلوغ المتهم سن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الفعل المجرم، واضعا في اعتباره السن المسموح لتوظيف القصر في

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013، ص314.

(2)- انظر المادة 630 من الأمر رقم66- 155، المؤرخ 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48، صادر بتاريخ: 10يوليو 1966، معدلة بالأمر15- 02، المؤرخ في23 يوليو2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، صادر بتاريخ: 23 يوليو 2015.

(3)- انظر المادة 676 من نفس القانون.

(4) - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون، في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2013، ص172، 173.

(5) - Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur.

بعض الأعمال حسب نص المادة 15 من القانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل[1]، والتي تنص على أنه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"، وهذا ما أكد عليه الدستور في التعديل الأخير سنة 2016[2]،

ثالثا: حضور المحكوم عليه الجلسة النطق وموافقته على العقوبة

يشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1، حضور المحكوم عليه جلسة الحكم، وقبوله بهذه العقوبة باعتبارها عقوبة اختيارية، ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي قد أدخل تعديلا على هذا الشرط بموجب القانون رقم 2016 - 731 الصادر بتاريخ: 3 جوان 2016[3]، أين أضاف فقرة أخرى للمادة 131- 8 مكّن بمقتضاها المتهم الغائب عن جلسة النطق بالحكم من إمكانية الاستفادة من هذه العقوبة، شرط تقديم محاميه الموافقة الكتابية للقاضي أثناء الجلسة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يعد العمل للنفع العام جزاء بديلا لعقوبة الحبس في حال توافر شروط أخرى موضوعية تتعلق بالعقوبة من جهة والحكم من جهة أخرى:

أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة

1- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للفعل المجرم الثلاث سنوات: حيث اشترطت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات ألا تتجاوز مدة الحبس المقررة للجريمة ثلاث سنوات، وقد اتجه قصد المشرع نحو تخصيص عقوبة العمل للنفع العام للجرائم

(1)- قانون رقم 90- 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17مؤرخ في 25 أفريل 1990.

(2)- أنظر المادة 69 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس2016 ،ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ: 7 مارس2016.

(3)- Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

البسيطة دون غيرها، ويستنتج من ذلك أن المشرع قد استبعد الجنايات، في حين تطبق هذه العقوبة على كل المخالفات، وبعض الجنح [1].

في هذا الصدد يرى المعارضون لتطبيق هذه العقوبة البديلة، أن هذا التضييق المنحصر على مجرد الانحراف البسيط،، يشكل خطأ وقع فيه المشرع، إذ لا يصلح لمواجهة الجرائم التي تكون أشد خطورة، وبالتالي تحقيق الردع العام الذي تصبو إليه السياسة الجنائية[2].

وعلى هذا الأساس نرى أنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق تطبيق هذه العقوبات على أن لا يصل هذا التوسيع حد التعميم على كل الجنح كما فعل المشرع الفرنسي- الذي سلك مسلكا مغايرا، إذ لم يشترط هذا الشرط في المادة 131-8 من قانون العقوبات، بل ترك هذه العقوبة تطبق على كل الجنح دون الجنايات، أما المخالفات فباعتبار أن هذه الأخيرة لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس فمنطقيا لا تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام-، لأن هذه العقوبة البديلة جاءت لمواجهة الإجرام البسيط، ولا يمكن لها أن تحقق الغاية منها إذا ما طبقت على الجرائم الأكثر خطورة .

2- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة واحدة حبس[3]: فضلا عن الشرط السابق، يشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي ينطق بها القاضي ألا تتجاوز سنة واحدة، وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن هذه المدة، قد تكون ذاتها المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه، وهو احتمال وارد بالنسبة للمخالفات، والجنح المعاقب عليها من شهرين إلى سنة، كجنحة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد المعاقب عليها في المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري، كما قد لا تكون العقوبة ذاتها المقررة قانونا، وإنما قد استعمل القاضي سلطته التقديرية بعد مراعاة ظروف الجريمة والجاني وظروف التخفيف، إذ يمكن أن ينزل بالعقوبة لسنة أو أقل، وهو ما يمكن في الجنح التي يكون حدها الأدنى سنة أو أكثر وحدها الأقصى 3 سنوات أو أقل.

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص314.

(2) - رامي متولي القاضي، مرجع السابق، ص82

(3) - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص315.

3- تحديد مدة العمل للنفع العام: حيث أن المشرع الجزائري قد حدد ساعات العمل التي تمثل تنفيذ العقوبة، حرصا على صيانة الحريات، وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة، وذلك بوضع حد أدنى وهو40 ساعة وحد أقصى وهو 600 ساعة للبالغ، أما بالنسبة للقاصر فهي بمقدار النصف، أي من 20 ساعة كحد أدنى و300 ساعة كحد أقصى، على أن يتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل مقابل يوم حبس واحد، غير أنه، عمليا لوحظ غياب الموضوعية في اختيار العقوبة، حيث أن بعض القضاة لا يراعون الظروف الاجتماعية للمحكوم عليه[1]، خاصة الظروف المهنية، إذ يرهقونه بعدد ساعات العمل الكثيرة دون مراعاة ساعات العمل الأصلية، وهو ما ينعكس سلبا على العمل المطلوب منه، في حين تخفف عقوبة العاطل عن العمل، في الوقت الذي يجب على القضاة مراعاة أوقات فراغه من أجل تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله هذه العقوبة.

وخلافا لذلك، فإن المشرع الفرنسي لم يفرق بين القاصر والبالغ، حيث وحد في ساعات العمل التي تتراوح بين 20 ساعة و400ساعة، كما أنه لم يحدد ساعات العمل التي تعادل يوما من الحبس، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، غير أنه وضع في اعتباره حالة الموظف المحكوم عليه بهذه العقوبة، إذ حدد العدد الإجمالي لساعات عمله يوميا ب12ساعة وذلك عند جمع ساعات عمله الأصلية وساعات العقوبة[2]، وعلى هذا الأساس يمكن للمشرع الجزائري أن يحذو حو المشرع الفرنسي ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ساعات العمل.

4- مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: حدد المشرع الجزائري أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ب18 شهرا، وهو ما اتفق عليه مع المشرع الفرنسي[3]، وهنا لم يفرق المشرع الجزائري بين البالغ والقاصر رغم اختلاف مدة العقوبة.

5- تأدية العمل للنفع العام مجانا لدى شخص معنوي عام: حصر المشرع الجزائري تنفيذ هذه العقوبة لدى هيئات الشخص المعنوي العام، مستبعدا بذلك

(1) - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص144.

(2) -Article 131-25 de code pénal.

(3) - Article 131-22 de code pénal.

الأشخاص المعنوية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق النفع العام، وهذا حرصا منه على تنفيذها بشكل أفضل، غير أن ذلك قد أثار إشكالات عملية عديدة أهمها، عدم قدرة هذه الهيئات على استيعاب كل المحكوم ضدهم بهذه العقوبة، بسبب نقص المناصب المعروضة على قاضي تطبيق العقوبات كما ونوعا، وبالتالي تقليص الاختيار أمامه، وهو ما ينعكس سلبا على النتائج المتوخاة من هذه العقوبة،- في حين نجد المشرع الفرنسي يعمم هذه الخدمة لدى الأشخاص المعنوية الخاصة، أو حتى الجمعيات المعهود إليها بخدمة عمومية، وهذا حسب نص المادة 131- 8 المذكورة آنفا-.

كما أن سكوت المشرع الجزائري على تنظيم كيفية إشراك الشخص المعنوي العام في تنفيذ هذه العقوبة، فتح المجال لإمكانية رفض استقبال المحكوم عليهم من أجل الخدمة العامة، حيث تبدي هذه الهيئات تحفظا وتخوفا اتجاههم، بحجة أن هؤلاء المحالين مجرمون، وإمكانية عودتهم إلى الإجرام مسألة محتملة، قد تعرضها إلى الخطر.

وعليه فإن غياب النصوص القانونية التي تنظم دور هذه الهيئات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، قد خلق إشكالا قانونيا يصعّب من مهمة قاضي تطبيق العقوبات، في التوصل إلى شراكة فعالة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يستوجب تدخل المشرع الجزائري من أجل ضبط المسألة، من خلال اعتماد نظام التأهيل الخاص بالأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بالخدمة العامة، وكذا الجمعيات المؤهلة للنفع العام، في حين يجب أن تبقى الأشخاص المعنوية العامة مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وهو ذات التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي .

ثانيا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالحكم

يشترط أن يكون الحكم القاضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، كما يجب أن يحتوي على بيانات أخرى منها:

- ذكر العقوبة الأصلية، وذكر استبدالها بعقوبة النفع العام.
- الإشارة إلى حضور المتهم للجلسة والتنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، فسوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعد صدور الحكم القضائي المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام مشتملا على جميع البيانات التي يشترطها القانون، تبدأ النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذه العقوبة (**الفرع الأول**)، كما يكون لقاضي تطبيق العقوبات دورا مهما في ذلك(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تعمل النيابة العامة على تنفيذ أحكام القضاء طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم تكفل مهمة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بعقوبة النفع العام، لها أن تتخذ في سبيل ذلك الإجراءات التالية:

أولا: تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1، لتنفذ عقوبة الحبس بصورة عادية، مع تقييد ذلك على هامش الحكم، كما يجب أن تشمل القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، أما القسيمة رقم3 فتسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام[1].

ثانيا: إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات:

ترسل النيابة العامة نسخة من الحكم أو القرار النهائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات، لتطبيق العقوبة، ويمكنها تقديم المساعدة له خاصة فيما يتعلق بالتأكد من صحة المعلومات التي يدلي المحكوم عليه[2].

(1) - انظر المنشور الوزاري رقم 2 السابق الإشارة إليه، ص3.

(2) - انظر المنشور الوزاري رقم 2 ، ص3و4.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

طبقا للمادة 53مكرر 3 من قانون العقوبات، يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كما يقوم بحل الإشكالات الناتجة عنها.

أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، وينوه في الاستدعاء أنه في حال عدم حضوره ستطبق عليه عقوبة الحبس المقررة، **ففي حالة استجابته للاستدعاء** يقوم القاضي باستقباله، لتعرف على هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، كما يعرضه على طبيب لفحصه لتأكد من لياقته البدنية، وعدم إصابته بأي مرض قد يؤثر على زملائه في العمل[1]، كما يختار له من الأعمال المعروضة ما يتلاءم مع قدراته ويساهم في اندماجه، وبالنسبة للقصر والنساء فإن تشغيلهم يكون مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية، كعدم إبعاد القصر عن أسرهم والاستمرار في مزاولة دراستهم، وعدم العمل ليلا[2].

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ العقوبة، يتضمن المؤسسة المستقبلة، ويشتمل على هوية المحكوم عليه، وطبيعة العمل المسند إليه، والالتزامات المترتبة عن هذا العمل، مع تحديد عدد الساعات والتوزيع الزمني لها، كما يتم التنويه على أنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات ستنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها. وبالإضافة إلى ذلك يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة القاضي ببطاقة مراقبة أداء العمل للنفع العام، مع تبليغه عند نهاية تنفيذها، وعن كل إخلال من المحكوم عليه، وفي النهاية يبلغ القاضي هذا المقرر، إلى المعني، والنيابة العامة، والمؤسسة المستقبلة ومصلحة إدارة السجون[3].

أما إذا لم يستجب المحكوم عليه للاستدعاء دون عذر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات، بتحرير محضر يثبت عدم امتثال المعني بعد القيام بالإجراءات المطلوبة قانونا، ثم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات،

---

(1) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص459.

(2)- انظر المنشور الوزاري رقم 2 ، ص4 و5.

(3) - انظر المنشور الوزاري رقم 2 ، ص5.

لأجل القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة الحبس[1].

ثانيا: الفصل في إشكالات التنفيذ

خول المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات الفصل في إشكالات التنفيذ، ومن أهم هذه الإشكالات:

1- الإشكال المتعلق بعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على الفحص الطبي، لأجل التأكد من سلامته، وتقييم قدرته على العمل المحدد له، حيث يعرض هذا الأخير على الفحص الطبي بعد صدور الحكم، وقبل تنفيذ العقوبة، إذ ما هو الحل في حالة إذا ما قرر هذا الفحص أنه مصاب بعلة يستحيل معها تطبيق هذه العقوبة، إما لأن المرض معد مثلا، أو لأنه يهلك جسده بدنيا أو نفسيا، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الفرض، ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات يكون أمام إشكال في التنفيذ الذي يستدعي منه فصلا فيه، فإذا كان من صلاحياته رفع هذا الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للرجوع عنه واستبداله بعقوبة الحبس الأصلية، إلا أن تعديل الحكم بعد صيرورته نهائيا يمس لا محال بحجية الشيء المقضي به.

وعليه نرى أن الحل الأمثل لهذا الإشكال هو وجوب عرض المحكوم عليه أثناء فترة المحاكمة، بمعنى قبل صدور الحكم، وليس بعده ليتسنى للقاضي إصدار الحكم المناسب تفاديا للعراقيل التي قد تثار أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك حتى لا يظل الإشكال عالقا بالنص القانوني، وعلى فرض أن المرض قد ينتاب المريض حتى بعد الحكم هذه العقوبة، ففي هذا الصدد نقترح منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة استبدال عقوبة العمل للنفع العام، متى تعذر تنفيذها بالغرامة اليومية مثلا، دون الحاجة إلى الرجوع للمحكمة التي أصدرت العقوبة وهو ما يؤثر كذلك في المدة القانونية التي ستنفذ خلالها، وهذا الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 733-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الإشكال المتعلق بخرق القانون: يظهر من خلال عدم احترام شروط إفادة المحكوم عليه بالعقوبة، كوجود سوابق قضائية له، أو في غيابه، إذ في كل هذه الحالات

(1) - نفس المرجع.

يلجأ قاضي تطبيق العقوبات إلى تسجيل الإشكال[1]، ليرفعه إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وتقديم التماساته في مدة ثمانية أيام، لكن الملاحظ عمليا،امتناع النيابة العامة عن جدولة الإشكال المطروح للفصل فيه من الجهة القضائية المختصة، تحت ذريعة أن للقاضي سلطة تقديرية في منح هذه العقوبة، بغض النظر عن كونه قد خالف القانون، كما أن الجهة القضائية التي يرفع إليها الإشكال قلما تتعاطى معه وتستجيب[2] .

3- صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة: وهذا بسبب تباطؤ المحضر القضائي في القيام بإجراءات تبليغ المعني بالأمر[3]، كما قد لا يبلغ المستفيد من العقوبة أساسا في حالة ما إذا كان مستأنفا أو مستأنفا ضده، وعلى هذا الأساس فالملاحظ عمليا أنه يتم الاتفاق بين النيابة العامة وقاضي الحكم على ضرورة تبليغ المعني في الجلسة، بعد النطق بالحكم مباشرة، بموجب محضر تبليغ يتم إعداده مسبقا، يتضمن ضرورة الاتصال بقاضي تطبيق العقوبات في تاريخ يبينه وكيل الجمهورية وبالتنسيق معه، لقد أثبت هذا الإجراء مدى نجاحه في تخفيف الضغط على قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أن بعض أعضاء من النيابة العامة يرون بعدم قانونيته[4].

4- الإشكال المتعلق بالمؤسسة المستقبلة: لا تزال أغلب المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام تتجاهل الدور المنوط بها بخصوص هذه العقوبة، على الرغم مما شهدته الجزائر من حركة إعلامية واسعة، من خلال ما عقدته من ملتقيات وندوات وأيام دراسية في العديد من المحاكم والمجالس، بالإضافة إلى الاتفاقات التي تعقدها المحاكم معها من أجل تحديد مناصب العمل، ويظهر ذلك عمليا من خلال، عدم حرص مسؤوليها على احترام الالتزامات المفروضة عليهم، والمهام المطلوبة منهم، من خلال عدم متابعة ومراقبة المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة لديهم، كتوقيع بطاقة المراقبة الخاصة بهم، وإخطار قاضي توقيع العقوبات في حالة

(1) - سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص146.
(2) - سائح سنقوقة، المرجع والموضع السابقان
(3) - سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص174.
(4) - سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص167.

غيابهم، أو تأخرهم، أو أي مشاكل قد تحدث منهم وتعرقل تنفيذ العقوبة، وقد تؤدي هذه اللامبالاة إلى حد ضياع الملفات الخاصة بالمحكوم عليهم، مما أثر سلبا على تطبيق هذه العقوبة[1]. ولحل هذا الإشكال ينبغي وضع إجراءات صارمة توضح دور هذه المؤسسات وضبط كيفية إشراكها في تطبيق هذه العقوبة .

خاتمة:

تسعى السياسة العقابية المعاصرة إلى محاولة التقليل من الجريمة، من خلال إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم، وقد أضحت تبحث عن بدائل تحقق بها هذه الغاية بعيدا عن العقوبة السالبة للحرية التي أظهرت عدة مثالب، ولعل أهم هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام التي تبنتها العديد من التشريعات، منها التشريع الجزائري، الذي نص عليها كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وأحاطها بجملة من الشروط حتى يمكن تطبيقها.

تحقق هذه العقوبة عدة مزايا بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع، ما جعلها تمثل تطورا مهما في النظام العقابي الجزائري، على أننا يجب أن ننوه إلى أن نجاح هذا النمط الجديد، مرهون بمدى قدرة المحكوم عليهم على القيام بالالتزامات التي تفرض عليهم، وكذا قدرة المجتمع على قبول فكرة التعويض عن الضرر الذي يصيبه خارج جدران السجون.

ومن أجل إعطاء فعالية أكثر لهذه العقوة يمكن للمشرع الجزائري أن يعيد النظر في بعض النقط، ولعل أهمها ما يلي:

- ضرورة توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام ممن لا تتوفر فيهم خطورة إجرامية.

-تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص المعنوية الخاصة، كعقوبة أصلية أو تكميلية أو بديلة عن الغرامة، باعتبار أكثر ملائمة لطبيعتها، عن طريق تقديم خدمات مجانية للمجتمع .

- ضرورة عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي قبل صدور الحكم، ضمانا

(1) - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص179.

لتنفيذ هذه العقوبة.

- توسيع المشرع الجزائري من قائمة المؤسسات المستقبلة، لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة .

- سن قواعد قانونية صارمة تطبق على المؤسسات المستقبلة في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، مراقبة حسن تنفيذها.

- إعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحية استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبات أخرى بديلة، كالغرامة اليومية، في حالة تعذر تنفيذ هذه العقوبة، بدلا من اللجوء إلى تنفيذ العقوبة الأصلية.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013.

- خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة المدنية للكتاب لبنان، 2015 .

- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون، في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2013.

- شريف سيد كامل،الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ، 2004.

- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الأردن، 2010

-محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة،1999.

2 - المقالات:

- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني 2009.

- زيد خلف فرج عبد الله الظفيري، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 12، المجلد الأول سنة2017.

3- النصوص القانونية:

1-3 - النصوص التشريعية:

- أمر رقم66- 155 المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة رسمية - عدد48، صادرة بتاريخ:10يونيو 1966، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر، عدد 49، صادرة بتاريخ: 11يونيو1966 ، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل ،1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17مؤرخ في 25 أفريل 1990.

- قانون رقم 06- 23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادرة بتاريخ: 24 ديسمبر2006.

- قانون رقم09- 01المؤرخ في 25فيفري2009، الجريدة الرسمية عدد15 مؤرخة في 8 مارس2009.

- أمر15- 02، المؤرخ في23 يوليو2015، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر بتاريخ: 23 يوليو 2015.

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ: 7 مارس2016.

2-3- النصوص التنظيمية:

- منشور وزاري رقم 2المؤرخ في21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

4 - القوانين العربية:

- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3لسنة 1987، معدل بمرسوم رقم 7 لسنة2016 جريدة رسميةعدد182.

- قانون العقوبات القطري رقم23 لسنة 2009صادر بتاريخ15 ديسمبر2009 يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004جريدة رسمية عدد1 منشور بتاريخ 21جانفي 2010.

ثانيا- بالفرنسية:

النصوص القانونية:

- Loi n° 92-1336 du 16 Décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénale et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur. JORF n° 298 du 23 décembre 1992.

- Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale. JORF n° 129 du 4 juin 2016.

-Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, JORF n°0071 du 24 mars 2019